

صلى الله عليه وسلم لم يسئل عن علم فكرته أجمعه الله بجلالهم من نار وأخرجه
 الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وابن ماجه بسند صحيح من طريق
 محمد بن سيرين وأكبر ابن عبيد البر من سباق طريقه في كتاب العلم فمن نقل
 عن الإمام أحمد أنه لا يصح فقد غلط والمراد بالعلم المتوعد على كتمه ما يلزم
 تعليمه ويتعين كالأذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فيما صح عنه
 ومالم يصح وبيان ذلك بأن فانه من حفظ الدين على الأمة وصاحف هذه
 المرتبة بعده من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاملى شريعته الذابين
 عنها في كل وقت وحين فلهتم جزيل الثواب وعظيم الأجر عند المسأب
 ﴿٢﴾ ولما كان الحديث المسؤول عنه من الشهرة بالحل الذي لا ينكر ولا يجهل
 شيوعا على الألسنة وتداوله في الدواوين العلمية وتقررا وتعودا في الطباع
 والأفواه كان من يعف على كلام الإمام الحافظ محدث المغرب على الإطلاق
 سيدنا أبي العلاء ادريس بن محمد بن ادريس بن حمدون الحسني العراقي المتوفى
 سنة ١١٨٥ في شأنه نرى يائسى القول فيمن يورده من سلفنا الماضين ومن
 يحسره على لسانه لأنه يراه على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكاذبين
 حيث عزوا إليه ما لم يقله خصوصاً وقد قلده في نفسه من المتأخرين أفذاذا حله
 كالشيخ أبي عبد الله بن محمد بن مسعود الطرنباطي العثماني في بعض مكتوباته
 على جملة البسالة والجدلة حسبما نقله شيخنا الإمام أبو المكارم والدي الشيخ
 عبد الكبير بن محمد في شرحه على خطبة الخلاصة والشيخ التحرير الباربع
 (١) قوله فيما صح عنه الخ في كتاب آداب الحديث للحافظ عبد الغني المقدسي
 معروفا من سمع عنى حديثا فكذبته فقد كذب ثلاثة الله ورسوله والناس
 ثلاثة الزركشي في نكاته عن ابن الصلاح اه منه

هو عن مثله خالف أبو محمد دجعفر بن إدريس بن الطائع الكوفي الإدريسي
سماعا وإجازة مرات قال أخبرني الشيخ المحدث أبو عبد الله محمد بن الشيخ
العارف أبي الففيض حمدون بن عبد الرحمن السلمي المرداسي المعروف بابن
الحاج سماعا عليه قال أخبرني والدي أبو الففيض عن الشيخ الرازي أبي
عبد الله محمد بن عبد السلام الناصري الدرعي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن
عبد السلام البناقي عن شيخه أبي الفضة - ل أحمد بن العربي بن الحاج وأبي
عبد الله محمد بن عبد القادر الفاضلي عن والد الأخير شيخ الجاعة أبي السعد
عبد القادر بن علي عن عم والده الإمام العارف أبي يزيد عبد الرحمن أخبرنا
الشيخ محمد بن قاسم القهسار النيسبي أخبرنا شيخ الإسلام أبو الطيب الغفري
أخبرنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أخبرنا ابن الفرات عن إبراهيم
التنوخي أخبرنا (١) الدلاهي عن ابن تميمت أخبرنا ابن الصائغ عن أبي عمرو
ابن التوزي عن أبي محمد بن برطلة عن أبي الحسن الفافقي أخبرنا القاضي
أبو الفضة - ل عياض بن موسى أخبرنا أبو الوليد هشام بن أحمد الفقيه هو
القرطبي الراشد المعروف بابن العواد بقرائه في عليه قال حدثنا الحسين بن
محمد هو الحافظ أبو علي الغساني أخبرنا أبو عمرو - الرزقي هو ابن عبد البر
أخبرنا أبو محمد - د بن عبد المؤمن حدثنا أبو بكر بن راسه قال حدثنا سليمان
ابن الأشعث هو أبو داود السجستاني حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جاد
حدثنا علي بن الحكم عن عطاء عن أبي شريك رضى الله عنه قال قال رسول الله
(١) استمرو في أئمتنا آخر من أن ابن الفرات يروي شفاء القاضي عن الدلاهي
عن ابن تميمت عن ابن الصائغ عن عياض وهو خطأ وصوابه ما ذكرناه كنهه
عليه الشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر الفافسي ببلد ارقيا ٥١ منه



بسم الله الرحمن الرحيم

الله جل على ... تأسفنا عندك وربنا انت الذي وعلى آله وصحبه وسلم
 تسليماً بآية ... في كل وقت ومكان
 اعلم بالله وحده ... والله اعلم بالامور على افضل من رغبته وفي عام بضع مئة
 دية بعده ... وفي كل من خرج من هذه ... فان عبد الله تعالى الزوج من
 ... كسبه خادماً لم يثبت عهداً على ابن الشيخ عبد الكافي الشافعي
 ابن عبد الواحد المدعو الكرمي ... ما ينبغي استيفاء الا من يرضى الخلاف
 بخلافه تعالى ورفقه ... وفي كل ... وانه يوفيه حقه ... (يقول) ...
 في غيبة بلده ... من القرى ولا ... تعالى ما كنت املية
 كما كانت الاربعون ... والآخر المسمى ... كل احد يملك
 لا ... من قبل الصنف ...
 التي هي بيت الله ... فاستوفيت رشتهم ...
 ...
 من الرعاة ... كل اهلها ...
 (1) ...
 في الوجه ... كل ...

الرحمة المرسلة في شأن حديث البسملة

املاء الفقير المطير خادم المديت محمد

عبدالحى ابن الشيخ عبدالكبير

الكافى المسمى الادريسي

الفساسى تائب الله تعالى

عليه آمين

لما طالع على هذا الكتاب حضرة العلامة المحقق صاحب الفضلة سدا
ومولانا الشيخ عبد الرحمن الشريفي شيخ الجامع الأزهر كتب حفظه الله
مانعه

بسم الله الرحمن الرحيم حمد لمن جعل فاتحة كتابه العزيز بسم الله الرحمن
الرحيم وصلاة وسلاما على نبيه الكريم الداعي الى الخير الهادي الى
الصراط المستقيم وعلى آله وصحبه القائمين بأمر دينه من بعده على المنهاج
القومى (أما بعد) فقد وقعت على هذا المصنف لاهل امه الفاضل
والفهماء الكامل الامام الأوحى والعلم المبرر محدث المغرب أبى
الاسعاد السيد محمد عبدالحى ابن الأستاذ الكبير والامام الشهير السيد
عبدالكبير أدام الله جمعتهما وحرس مهجتهما فاذا هو مصنف جميل
حسن بين فيه أن حديث البدء بالبسملة فى كل أمر دى بال حسن ونعم
السان الذى بين واذا فلا مانع من الطبع لينتشر فى الناس ويكثره النفع
والله يهدى الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
الشريفي

الطبعة الأولى

بالطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمده
سنة ١٢٢٣ هجرية

فيه يسم الله الرحمن الرحيم الخ وهذا بناء منه على ما بهد في حرف الكاف من حسنه واذا كانت الاحكام كثر نبوتها بطريق حسن فالفضائل بذلك أخرى فاعلمه والله الموفق على أن الحافظ أبا الفتح قال ما ليس في اسناده من يهتم بالكذب صالح العمل به في فضايل الاعمال اه نهـ له في اختصار لسان الميزان في ترجمه موعى بن أبي علقمة «قلت» وحديث البسملة المذكور ليس في اسناده من يهتم بالكذب وانما كذا تكلام فيسه من أجل الرجل الجعول وقد قال سديدنا الحافظ ابن حجر في القول المسدد كثرة الطرق اذا اختلفت تزيلا من قوة وان كان في زوائد الحديث من لا يعرف حاله اه والبردي الذي قال فيه الخطيب فيه نظر وهي «أي جملته فيه نظر» في المرتبة الثانية من مراتب الخبر يرجع على أن الامام البخاري رجأ أطلقها في التعديل راجع مقدمة كافي في الموضعات فالحديث صالح اللهم ل به في فضايل الاعمال على كل حال والحمد لله حق حمده

الخامس قوله أن لا يستلذه عنه هو وان كان من شروط العمل بالضعف لكن استغنوا من ذلك ماذا كن الخ بر الوارد العمل به لا يستلزم احداث حكم شرعي قال الشيخ الرازي والخبر يرخص في أبو محمد المهدى بن أحمد بن علي الغاسي بعد أن ذكر أنه اذا كانت الفتيلة المستدل لها هم سهم الشريع باعتبار جنسه وادرج تحت أصل عام وليس في الاصول والقواعد ما يخالفه فمن العلماء من قال يعمل بالمرأى النامية به أيضا ويسانفس لها هم سهم فتكون مؤكدة لا مؤسوسة عاصية ومقتضى هذا أن الممول فيه بالحديث الضعيف هو ما كان مندرجا تحت أصل عام ولم يكن ثم ما يعارضه لا يشترط في حديثه عدم سند الضعف ثم قال وهذا كما حكاه في الوارد فيه الحديث

بالفتح عيسى ثمانية ولو كان لي يد في القريض لمحت شارب هذا لكن في ما حويله
 بندين كفاية علي أني أعلم أن هذه السروط متداخلة ذكر بعضها كاف
 وإنما يختلف تبعها العلماء عنها فجمع ما بلغني من ذلك والله الموفق
 الرابع قوله ولا يعمل به حتى في فضائل الأعمال عروان كان كذلك في الخبر
 الضعيف على تسليم أن الحديث المتكلم عليه منه فقد استثنى العلماء من هذا
 السوط ما تلقته الناس بالقبول كهذا ففي فتح المغيب للحافظ السخاوي ما فهمه
 وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على التخرج حتى أنه ينزل منزلة
 المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعي في حديث لا وصية
 لو ارث أنه لا ينسب أهـ لـ الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول ومع لوله حتى
 جعلوه ناسخا لآية الوصية اهـ ونحوه في الفتوحات الربيعية برختي ونسبه
 محل كونه لا يعمل بالضعيف في الأحكام ما يمكن تلقته الناس بالقبول فان
 كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الأحكام وغيرها كما قال الامام الشافعي
 اهـ منه وقد اعتمد الفاضل العلامة أبي علي حسن المدائني في حواشي
 الهبتى ونحوه لأبي عبد الله محمد النازدي ابن سودة في شرح الاربعين أيضا
 وإذا كان يعمل بالضعيف في الأحكام إذا تعلق بالقبول ففي الغنائل أخرى
 ولم يكتب بهذا العقد والشريختي ومن ذكر معه آتفا حتى قال وغيره فأنما مله
 وقد استدل الأئمة بجديد البسطة في الغنائل بل والاحكام بأعيانها
 فهمم الشيخ عبد الرؤف المناوي لما قال الامام النووي في الذكار عند ذكر
 أدب الأكل الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه
 وحصلت السنة وانتقد الحافظ ابن حجر بأنه لم يزل أذاعه من الأفضلية دليله
 انتقد المناوي انتقاده في فتح القدیر عاينه يدل عليه خبر كل أمر ذي بال لا يبدأ

ذكر الضعيف في المحافل لم ينقله عنه غيره من النقاد بل ولم أقف على من
ذكره مطلقاً بعد تسبع الكثير ممن كتب في الفن وغيره
الثاني قوله عقب قوله ولا به فقد عند العمل به الخ وحكي ابن جرير على هذا
الاتفاق انظر الاشارة في قوله هذا على من تعود فان من رأيته نقل كلام
الطائفة ذكر عقب الشرط الاول وهو قوله ان لا يشهد ضعيفه نقل المسائل
الاتفاق عليه الخ كما تقدم ولا يصح عودها على الشرط الثاني وكذا الثالث
ويحتمل أن يكون معناه أن الاتفاق حكى الاتفاق على عدم الاحتجاج بالضعيف
في الاحكام الا اذا اجتمعت فيه الشرط والاشارة ويتوقف على وجه وده
في الخارج

الثالث قوله شرط العمل بالضعيف ثلاثة الخ بقى عليه كغيره خمسة الاول
أن يندرج تحت أصل عام الثاني أن لا يعارضه دليل منيع أخص مما اندرج
تحتيه من الأصل العام وهو الشرط في كلام ابن دقيق العميد وقد درأ به
أطال النفس في بيانه في شرحه على العمدة مثله صلالة اول جمعه رجب
لم يصح فيها حديث صحيح ولا حسن فلا يستقيم ادراجها في عموم فضيلة الصلاة
لأنه صحيح أن الذي يحكي الله عليه وسلم في أن يخص ليلة الجمعة بقيام
* الثالث أن لا يكون ثباته كروا المناوي في شرح الاربعين الرابع أن
لا يعقد سنده في كره الشئس الرعي الكي قال عقبه في هذا الشرط نظر
راجع آخر باب التوضوع منه وفرق بين اعتقاد الانسان نبوت الشئ وسنده
فلا يقال ذكره أحد كما كف في الخامسة أن لا يستدأم العمل به أي لثلاثة قد
من يقتدى بالنفع لنبوته ذكره الشيخ تروق قال بعض وهذا التماسه
في محل الاقتداء فإذا ادعت جدته الشرط الى ما سبق صارت شروط العمل

يقول وكتبه لي بخطه إن شرائط العمل بالمذهب الضعيف ثلاثة الأول منتهى
عليه وهو أن يكون الضعيف غير شديد وثبته الضعيف هو الذي لا يتخلو طريق
من طريقه عن كذاب أو مستأثم بالكذب والثاني أن يكون مندرجا تحت أصل
عام فيخرج ما يختص به لا يكون له أصل أصلا الثالث أن لا يعتمد عند
العمل به نبوته لثلاثة أسباب الأولى إلى النبي صلى الله عليه وآله وثبته عالم بقله قال والأخيران
عن ابن عبد السلام وعن صاحبها ابن دقيق العيد والأول نقل العلامة الاتفاق
عليه اه بنقل الفاضل إبراهيم بن موسى بن عطية الشيرازي في الفتوحات
الوهابية وثبته أيضا كذا عنه أبو علي حسن بن علي المدائني في حوائج المفتي
المسكين لابن حجر الثميني وفي السدري ب الحفاظ الأسدي وطى آخر النسخ الثاني
والعشرين بنبه لم يذكر إن الفصل والضعيف جدا وفي سائر كتبه لما ذكر
سوى هذا الشرط وهو كونه في النسخات ونحوها وكذا شرح الأسلام له
ثلاثة شروط أحدها أن يكون الضعيف غير شديد فيخرج من انفراد من
الكذابين وللمؤمنين بالكذب ومن غش غلطه نقل العلامة الاتفاق عليه
الثاني أن يندرج تحت أصل معمول به الثالث أن لا يعتمد عند العمل به نبوته
بل يعتمد الأحكام وقال خندان شيخنا ابن عبد السلام وابن دقيق العيد اه
وفي الفتح الرباني لأبي عبد الله محمد بن الحسن المشائخي أثناء باب الجنايات ما شرط
العمل بالضعيف فبقي ثلاثة نقاط لا بد منها في القول البديع عن المطافين بجر
الأول وهو منتهى علمه أن يكون الضعيف غير شديد الثاني أن يكون مندرجا
تحت أصل عام الثالث أن لا يعتمد عند العمل به نبوته لثلاثة أسباب الأولى إلى النبي صلى
الله عليه وآله وثبته عالم بقله اه باختصار اه وثبته مساندة نقل هو لا نقل
المطافين إلى الفصل العاشر في أنه زاد عن الشيخه شرط وهو عدم

رواية بالمعنى وقرئ منه ما في الكشف (١) لا يلتفت اليه فان من حفظ
 حجة على من لم يحفظ وتابعه في هـ. ذا العز وأبو عبد الله محمد بن علي بن سعيد
 النونزي المالكي المتوفى سنة ١١٩٩ في حواشي شرح الأئمة وفي على
 الخلاصة المسماة بظواهر الكواكب لبواهر المراكب ونصه المذهب
 المشهور في القديم والمديث وهو ما قاله الحافظ ابن حجر لم يعرف غيره كل
 أمر ذي مال لا يبدأ فيه بالجدارة فله وأقطع اه نصه

هذا فذا بكه إذا أخطت خبرا بما حذرنا القول فيسه علمت أيضا ما تحت قول
 الشيخ أبي العلاء العراقي عقب ما قد مناه عنه ولا يعمل به حتى في فضائل الاعمال
 حسبا ومقرر في كتب المصطلح وتواريخ الرجال لأن شروط العمل بالمديث
 الضعيف فلا بد أن لا يستدفعه وأن لا يذكري الحافل لئلا يشرع مالم يس
 بشرع ولا يعقد عند العمل بدعوة. وحكي الحافظ ابن حجر على هذا الاتفاق
 ونقله عنه فلما دأبوا بالخبر استخاري اه بافظه وقول ولده الشيخ أبي زيد
 سبيل عبد الرحمن أن ما قد عدم عنه ونصه فان قلت الضعيف يعمل به في
 الغفائل وحذفها فقول ليس متفقا عليه وعلى القول به بشرط أن لا يستند
 ضعه وعند أمنه وأن لا يذكري الحافل لئلا يشرع مالم يس بشرع وأن
 لا يعتد عند العمل بدعوة ونقل على هـ. هذا الاتفاق ابن حجر اه من خطه

رحمه الله تعالى فإن فيه أموراً
 الأولى أن ما نقله عن الشيخ المعروف عنه الأخذه ونص
 كلام الشيخ في كتابه القول البديع سمعت شيخنا يعني ابن حجر رضي

(١) قوله لا يلتفت اليه شوخبر عن قوله أولاً قول ابن حجر الخ وعما عطف عليه
 وشوق قوله وقرئ منه فقه رد لما حكا عن ابن حجر وصاحب الكشف اه منه

شيوخه أبي العباس الهادي في نور البصر وزاد الرواية فيه بإذئمال الباء المعدية
 ليدل على بقاء البسه له أنه تصدحكاية لفظ البسه له كاملة إلى الرحيم اه وقال شيخ
 النسيبوتج أبو عبد الله بن قاسم جوس في شرح توحيد المرشد وليس ثمرواية
 فيها بيسم الله بسم الله بن بدون الرحمن الرحيم رشي محتوية به بقوله فهو أبو بكر قاله
 القيني فلعزل ما وقع للشارح في شرحه روايته بالمعنى كما اختاره الزرقاني في
 شرحه للفقاني اه ونحوه وله في شرح توحيد المرشد الرسالة وبسمه على بن
 عبد الصادق في شرح المرشد فإبراجع كغيره من كتب المتأخرين والله
 سبحانه الموفق الهادي (والنبيه الثاني) ما ذكرناه سيدنا أبو العلاء العراقي
 عن الحافظ ابن حجر من ضعف الحديث ورواياته جدا هو المعروف عنه ففي
 شرح النسر شيد بعد أن ذكر حديث الجدل له ما أنه وقع في الأبراهيم
 الحافظ الرهاوي بالحفظ لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وله أيضا
 لا يبدأ فيه بحمد الله والحمد لله على شيد فهو أقطع أبتكره من كل بركة قال
 ابن حجر هذا الحديث أخرجه أبو عوانة في صحيحه وصححه ابن حبان أيضا
 وفي أسناده مقال وعلى نقد بر صحيحه فالرواية المشهورة فيه بالحفظ بحمد الله
 وما عدا ذلك من الالفاظ ورد في طرق الحديث بأسانيد واحدة اه على أن ابن
 الصراح وغيره حكم على هذا الحديث بالحسن اه كلام الشيخ أحمد بن
 يوسف بالحفظه ووقع للشهاب الحفاحي في المعاني ما أن ذكره فإنه لما نقل عن
 السبكي في الطبقات قوله وروى أيضا بسم الله الرحمن الرحيم وقد وقع
 الاضطراب في هذا الحديث سندنا وسمنا إلى أن قال وقد نقوي بالمأدعة معنى
 إلى آخر ما فعله قال الشهاب قول ابن حجر نا لم نجد بهذا اللفظ فكأنه

أبواب الأكتاف قال أبو عبد الله حش هذا هو أبو علي الرحي وهو حش بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث والمعمل علي ههنا عند أهيل العلم الخ فإنه لا إشكال فيه فإن عمل الأمة على مضمونه يجزأه بينهم من غير تكبر من أحد وبسط القول في هذا الباب يغني إلى الطول وانظر تته الكلام فيه في التحفة المرضية في حل بعض الإشكالات الجدية لقاضي العين حسين بن محمد محسن الإفشاري الهنفي وفهم الشفاء

أقول وأزيدك أن لا ترى أحدا يورده إلا بصيغة الجزم كقول صلي الله عليه وسلم لم يخوه وقد تقرر وعلم في المخطوط أن الضعيف يعبر عنه بروي أو يزيد كر ويخوذ ذلك من العبارات المستعملة بالضعف وفي التوضيح

وان ترد بقوله أولها

فأنت تبرأ من كبر روي وأجزم

بقل ما صح كقول فاعلم (١)

وفي مقدمته إلا أن لا تنس أني تحاشيت في الأحاديث المنكرة عن التبرج بعز وحاشا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاقصيرت علي قول مر فوعا كحوشان الحفاط النقاد اهـ في تنبيهات الأول اهـ المديث عند من سقمنا من عند مد بلنظ أقطع كذا في حدود الأبيكار والدرا المنثور والجامع بين الأربعين لا حفاط لا سيوطي قال الشيخ تقي الدين السبكي والكل بلغنا أقطع من غير ادخال الفاء على خبر المبدأ وحاشا في رويته وأجزم بادخال الفاء على المبدأ وليس في أكثر الروايات اهـ وقال الرهوني في نهضة الأكتاف في شرح تحفته أبي الناس له وقوله أقطع كذا هو في الرواية التي حسنها من ذكرنا دون فاء ولا بد من فصل ولا حاجة إلى تديد خلافا لضعفهم اهـ وأصله لشيخ

(١) قال الحناوي في فتح العزيز في قوله فأنت تبرأ من كبر روي ويزيد كر وبنا وروي بعضهم ونحوه من تنبيه التبرج التي استعملها في التصريح بالضعف ولا يجوز أن يقال خروفا من الرواية وأحاطا اهـ ونحوه لما خشي ذكر باقي فتح الباقي اهـ منه

للعمل به اه قلت وفي شرح الاحياء الشريفة الزبيدي والجديد يثبت اذا تداوله
 عصره ان اوروبا القرون الثلاثة اورد في العدد الرابع ولم يتكره علماء قوه او كان
 مشهورا لا يتكره الطبقة الاولى من المسابن احتمال اى قبل ووقعته به الخطه
 وان كان في سند قول الاما خائف الكتاب والسنة التعجبه او اجساع الامة
 او ظهر كذب ناقليه بنسباده المصادر قين من الأئمة اه وقال المناوي في شرح
 الاربعين ص شرح العلماء بجواز العمل بل والاحتجاج بالجديد الذي تلقاه العلماء
 بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح الا ترى الى قول ابن عبد البر في الاستذكار
 لما حكى عن بعضهم تصحيح حديث الخبر الطهر ورمائه « قال » أهـ
 الجدي لا يصححون مثل اسناده لكن الجدي يثبت عندي صحيح لان العلماء تلقوه
 بالقبول اه منه وفي التذريب لعلم الحفاظ الاسموطى وكذا ما اعتضد بتلقي
 العلماء له بالقبول قال بعضهم يحكم الحديث بالاختصاصه اذ تلقاه الناس بالقبول
 وان لم يحكم له بالاختصاصه وان لم يكن له اسناد صحيح اه منه وقال ايضا في شرح
 نظم الدرر المسمي بالخبر الذي زخر المقبول ما تلقاه العلماء بالقبول وان لم يكن
 له اسناد صحيح فيما ذكره طائفة منهم ابن عبد البر ومثله يثبت جابر رضي
 الله عنه الذي سار اربعة وعشرون قراطا أو استخرج عن أئمة الجديث من غير
 تكثير منهم فيما ذكره الاسناد أبو اسحق الأسفرياني وابن فورك كحديث في
 الرقة ربع العشر وحديث لا وصية لوارث أو وافي آية من القرآن أو بعض
 أصول الشر بعتة حيث لم يكن في سنده كذاب على ما ذكره الحصار اه كلام
 الاسموطى رحمه الله تعالى « قلت » وثبت اوجه قول الترمذي في جامعه غير
 مره اذ اذكر حديثا ضعيفا والعمل عليه عند أهل العلم من ذلك قوله في باب
 الجمع بين الصلاتين من حديث حنث عن كريمة عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عند فقد أتى بآمن